



الدورة السابعة عشرة

لاهاي، ٥ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

تقرير قلم المحكمة عن التكاليف التقريبية
المخصصة حتى الآن ضمن المحكمة
والمتعلقة بالإحالات من قبل مجلس الأمن

أولا - معلومات أساسية

- ١ - "طلبت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، في دورتها الرابعة عشرة، من قلم المحكمة تقريرا عن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن ضمن المحكمة المتعلقة بالإحالات من قبل مجلس الأمن."^(١) وقدم قلم المحكمة هذا التقرير في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.^(٢) وطلبت الجمعية أيضا، في دورتها الخامسة عشرة، من "قلم المحكمة تحديث تقريره"^(٣) وقدم قلم المحكمة هذا التقرير في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.^(٤)
- ٢ - وطلبت الجمعية أيضا، في دورتها السادسة عشرة، من "قلم المحكمة تحديث تقريره عن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن ضمن المحكمة المتعلقة بالإحالات من قبل مجلس الأمن قبل الدورة السابعة عشرة للجمعية."^(٥)
- ٣ - وتنص المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي على أن "تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف، من المصادر التالية:
(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف؛
(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، خاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن."

(١) ICC-ASP/14/Res.4، المرفق ١، الفقرة ٣(ب).

(٢) ICC-ASP/15/30.

(٣) ICC-ASP/15/Res.5، المرفق ١، الفقرة ٤(ب).

(٤) ICC-ASP/16/23.

(٥) ICC-ASP/16/Res.6، المرفق ١، الفقرة ٤(ب).

٤ - في الفقرة 41 من منطوق القرار ICC-ASP/16/Res.6 بعنوان "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف"، تلاحظ الجمعية "بقلق أنه حتى الآن، تحملت الدول الأطراف النفقات بكاملها المتكبدة من قبل المحكمة نتيجة للإحالات من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتلاحظ أنه حتى الآن، تبلغ الميزانيات المعتمدة المخصصة ضمن المحكمة والمتعلقة بالإحالات التي يقوم بها مجلس الأمن ما يقرب من ٥٨ مليون يورو.

ثانياً - التكاليف التقريبية المخصصة

٥ - لا بد من الإشارة إلى أن مخصصات التكلفة التقريبية المبينة أدناه لا تشمل التكاليف الشاملة المحدودة المتعلقة بأنشطة دعم العمليات لجميع الحالات والقضايا المختلفة في المحكمة. ولا تشمل منهجية ميزانية المحكمة توزيع تكاليف الدعم لعملياتها.⁽⁶⁾ لذلك فالتقديرات المبينة أدناه لا يمكن اعتبارها بأنها تقديرات دقيقة بكاملها لتكاليف الحالات بإتباع منهج محاسبة التكاليف المعيارية؛ بل هي مؤشر تقريبي للميزانية لتأثير الحالات المباشر وفقاً لما تم تخصيصه في ميزانيات المحكمة السنوية.

٦ - وحتى الآن، تبلغ الميزانيات المعتمدة المخصصة ضمن المحكمة والمتعلقة بالإحالات التي يقوم بها مجلس الأمن⁽⁷⁾ ما يقرب من ٦٠ ٨٥٥ ٧ مليون يورو على مر السنين، كما هو مبين في الجدول التالي:

تكاليف الميزانية العادية⁽⁸⁾ - الميزانية المعتمدة (بآلاف اليورو)

السنة	حالة دارفور	المدعية العامة	حالة دارفور مكتب	حالة دارفور قلم المحكمة ليبيا	حالة ليبيا مكتب	حالة ليبيا قلم المحكمة
٢٠٠٦	٥ ٧٥٥,٢	٤ ٢٥٣,٢	١ ٤٦٨,٣	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠٠٧	٦ ١٥٨,٦	٤ ٤٨٠,٥	١ ٦٧٨,١	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠٠٨	٧ ٠٨٠,٨	٤ ١٨٢,٦	٢ ٨٦١,٥	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠٠٩	٧ ٥٧٥,٦	٤ ٣٤٤,١	٣ ٢٢٥,٣	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠١٠	٦ ٦٠٢,٦	٤ ٠٥٠,٥	٢ ٥٥٢,١	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠١١	٤ ٧٢٨,٩	٢ ٣٧٥,٠	٢ ٣٥٣,٩	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠١٢	٣ ١٥٨,١	٢ ٣١٠,٢	٨٧٤,٩	٦ ٤٨٧,٩	٤ ٨٩٠,٨	١ ٥٩٧,١
٢٠١٣	١ ٦٥٩,٥	١ ٥١٩,٩	١٣٩,٦	١ ٦٥٩,٥	١ ٤٠٦,٧	٢٥٢,٨
٢٠١٤	١ ٢٦٥,٢	١ ٠٥٨,١	٢٠٧,١	٥٨٤,٣	٣٤٠,٢	٢٤٤,١
٢٠١٥	٣٣٦,٠	١٦٧,١	١٦٨,٩	٦٢٢,٨	٥٩٤,٤	٢٨,٥
٢٠١٦	٥١٩,٤	٣٣٦,٤	١٨٣,٠	٧٣٣,٦	٥٢٨,٧	٢٠٣,١
٢٠١٧	١٣٣٩,٩	١١٥٨,٧	٢٤١,٣	١٥٦٨,٠	١٣٩٣,٤	١٧٤,٦
٢٠١٨	١٢٧٠,٣	١٠٦٥,٣	٢٠٥,٠	١٦٨٩,٥	١٤٥٥,٧	٢٣٣,٨
المجموع	٤٧ ٥١٠,١	٣١ ٣٠١,٦	١٦ ١٥٩,٠	١٣ ٣٤٥,٦	١٠ ٦٠٩,٩	٢ ٧٣٤,٠
المبلغ الإجمالي	٦٠ ٨٥٥,٧					

⁽⁶⁾ على سبيل المثال، التكاليف العامة لمعدات تكنولوجيا المعلومات يتحملها قسم قلم المحكمة المسؤول عن تكنولوجيا المعلومات ولا تظهر هذه التكاليف في ميزانية الفرق العاملة في حالات معينة، مثل ليبيا أو السودان.

⁽⁷⁾ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١).

⁽⁸⁾ التكاليف المقدمة في الجدول هي النفقات المقررة كما هي مدرجة في ميزانيات المحكمة السنوية، ولا تعكس النفقات الفعلية.

٧- لقد تم تحديد التكاليف التقريبية على أساس مخصصات ميزانيات المحكمة السنوية المخطط لها على النحو الذي وافقت عليه الدول الأطراف. ويبين العمود الأول جميع تكاليف المحكمة الواردة في الميزانية المتوقعة لكل حالة معينة، بما في ذلك تكاليف أنشطة الصندوق الاستئماني للضحايا الواردة في الميزانية، بينما يبين العمودان الثاني والثالث على التوالي توزيع ميزانية مكتب المدعي العام وقلم المحكمة لكل حالة.

٨- وتجدر الإشارة إلى أن توزيع الموارد المبين أعلاه يتكون من تلك الأموال المرتبطة مباشرة بالحالتين في ليبيا ودارفور، السودان. وتغطي هذه الأموال، في جملة أمور أخرى، مخصصات التكاليف المختلفة المتعلقة ببعثات التحقيق وتلك ذات الصلة بالتعاون والمخصصات المتعلقة بالإجراءات القضائية في كلتا الحالتين (خاصة فيما يتعلق بالإجراءات التمهيدية، بما في ذلك المشول الأول واعتمادين للتهمة، في حالات المدعي العام ضد أحمد هارون وعلي كوشيب، والمدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، والمدعي العام ضد أبو قردة، والمدعي العام ضد عبد الله بندا وصالح جربو، والمدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، والمدعي العام ضد معمر محمد أبو منيار القذافي، والمدعي العام ضد عبد الله السنوسي، والمدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي، والمدعي العام ضد التهامي محمد خالد، والمدعي العام ضد محمد مصطفى بوسيف الورفالي⁽⁹⁾)، بالإضافة إلى المخصصات المتعلقة بالعمليات الميدانية (مثل حماية الشهود، وأنشطة التوعية والأمن). وفي حالة دارفور، السودان، تشمل هذه التكاليف أيضا إنشاء وتشغيل مكاتب ميدانيين (في نجامينا وأبيشي، من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١١).

⁽⁹⁾ تم رفع الأختام عن مذكري الاعتقال ذات الصلة بالقضيتين وإصدارهما، المدعي العام ضد التهامي محمد خالد، والمدعي العام ضد محمد مصطفى بوسيف الورفالي، خلال عام ٢٠١٧ باعتبارها مؤشرات إضافية على نشاط المحكمة في هذه الحالة.